

زوجها لا ينفق عليها فهل يجوز أن لا تطيعه حتى ينفق عليها ؟ | |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

سؤالها انها متزوجة السودان عفوا مم عفوا السودان آآ زوجها لا يصرف عليها لا ينفق عليها لا يهتم بها. وما يبسأل عنها حتى يريد ان يأخذ حقه منها. تقول انا اعصيه حتى في شأن الفراش والعلاقة - [00:00:00](#)

الزوجية والخدمة وما الى ذلك هل لها ذلك؟ نقول اولاً لا اولاً يجب على الرجل يجب على الرجل ان ينفق على زوجته والنفقة عليه واجبة بحسب بطاعته فينفق على قدر سعته ويلزم بذلك من جهة القضاء. فهذه المرأة لها ان ترفع دعوة على زوجها بالنفع -

[00:00:20](#)

والقاضي يلزم بالنفقة على حسب استطاعته. اما اذا كان لا يقوم بواجبها ولا بحقها ولا بأي شيء لها وعصته حتى ينفق عليها فلا حرج عليها في ذلك. اذا عقلت التمكين والطاعة بان يقوم بواجبه الذي هو عليه. فلا حرج - [00:00:40](#)

في ذلك لان الطاعة في المعروف واذا كان الرجل لم يقيم بالواجب الذي عليه وقد قصر وترك ما يجب عليه فان المرأة لها ان تنشد حتى ينفق عليها ويقوم بواجبها. واما ادارات الكمال وارايات رضاء ربها سبحانه وتعالى. فمن عفا واصلح فاجره - [00:01:00](#)

وعلى الله وتمكنه من نفسها وتحسن اليه ثم تسأله بعد ذلك ما يجب عليها. هذا هو الاولى وهذا هو الافضل في حق المرأة تمكنه وتطيعه وتقوم بواجبه ثم بعدك تسأله ان ان ينفق عليها وتتلطف معه وتحسن معاشرته حتى يقوم بالواجب الذي اوجبه - [00:01:20](#)

الله عز وجل عليه. اما اذا امتنع ورفض ان يقوم بالواجب الذي اوجبه الله عليه فلا يجب عليها ان تطيعه حتى يفعل ما يجب عليه - [00:01:40](#)